القرار عدد 851

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف الإداري عدد 2006/3/4/2508

اختصاص نوعي

- شكل الحكم البات في الدفع - الضم إلى حكم تمهيدي - إثارة الخرق المسطري من طرف المجلس الأعلى

- تحول الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي خاص - اعتداء مادي- دعوى التعويض.

ينص القانون وجوبا على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية تعين عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وإن مخالفة هذه القاعدة ببت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم تمهيدي قضى أيضا بإجراء خبرة في موضوع النزاع ، ولو في حال عدم استئناف الحكم المذكور لا يحول دون إثارة الخرق تلقائيا من طرف المجلس الأعلى أثناء نظره في استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام.

إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كأن تتعلق الدعوى بحوالة حقوق أوالتزامات مترتبة عن عقود إدارية يرجع الاختصاص بشأنها قانونا للمحاكم الإدارية أو عندما يفوض للشخص المعنوي الخاص بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،وعليه فإن مطالبة الشخص المعنوي الخاص بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليه نتيجة

الاعتداء المادي المنسوب للشخص المعنوي العام الذي حل محلـه، إنمـا يكون أمام القضاء العادي وليس أمام القضاء الإداري.

استئناف

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من مجموع أوراق الملف، ومن الحكم المستأنف أنه بتـاريخ 17 فبراير 2004، تقدم السادة محمد بن عبد القادر ومن معه بمقال أمـام المحكمـة الإدارية بالدار البيضاء، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع الأرض ذات الرسم العقاري عدد 4838/د الكائنة بقيادة أولاد بحـر الكبـار (دائـرة خريبكـة)، وأن المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية شيد بها مركـزا بريـديا ومباني تابعة له على مساحة لا تقل عن 4000 متر مربع دون سلوك مسطرة نزع الملكية، ملتمسين الحكم على شركة اتصالات المغرب التي حلت محل المكتـب المذكور بتعويض مؤقت لا يقل عن 5000،00 درهم، وبإجراء خبرة لتحديد قيمـة الجزء المغتصب من عقارهم، وتحديد قيمة التعويض عن حرمانهم من استغلاله طيلة مدة احتلاله. أجابت شركة اتصالات المغرب - بمذكرة بأجل 2004/8/24 - بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى كونها شركة مـساهمة ولا تعتـبر شخصا من أشخاص القانون العام، تأسيسا على مقتضيات المـادة 8 والفقـرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 90 -41 المحدثة بموجبـه محـاكم إداريـة، فصدر الحكم برد الدفع المذكور والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيـا، مع الأمر بإجراء خبرة عقارية، وبعد إنجازها وتحديد المدعين لمطالبهم النهائية، تقدمت المدعى عليها شركة اتصالات المغرب بمقال مضاد بتـاريخ 2005/9/22 تطلب فيه الحكم لها بنقل ملكية الأرض موضوع النزاع مقابل الحكم للمـدعين بالتعويض عن قيمتها، وبعد المناقشة، قـضت المحكمـة في الطلـب الأصـلي بتعويض المدعين بما قدره 273.510،00 درهم وبرفض الطلب المضاد بعلـة أن نقل الملكية مقترن باحترام الشكليات والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 7/81المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبأنه يتعـذر إسباغ المشروعية على الاعتداء المادي وذلك بنقل ملكية العقار المعتدى عليـه إلى الجهة المحتلة، وهو الحكم المستأنف من طرف شركة اتصالات المغرب.

في وسائل الاستئناف المثارة:

حيث من بين ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف خـرق المـادتين 8 و13 من القانون رقم 41/90 المشار إليه، وذلك بعدم صدور حكم مستقل بـشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابل للاستئناف بمعزل عـن الحكـم البـات في الموضوع، وعدم اعتبار نوع المستأنفة كـشركة مـساهمة وذلـك بإخـضاعها

لاختصاص القضاء الإداري خرقا للمادة 8 المذكورة التي تتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وهي ليست كذلك.

حيث أجاب المستأنف عليهم بأنه - خلافا لما تتمسك به المستأنفة - فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2004/9/20 تحت عدد 274، حكمها المتعلق بالاختصاص النوعي.

وحيث من جهة، فإن مخالفة قاعدة عدم جواز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع، وضمه كما في نازلة الحال إلى الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عقارية، وعدم استئناف ما تعلق بالدفع المذكور استقلالا عن الحكم البات في الموضوع، لا يحول دون إثارته تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 41/90 المشار إليه.

ومن جهة ثانية، حيث إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كأن يتعلق الأمر بحوالة حقوق والتزامات تتعلق بالعقود الإدارية مثلا، التي بحكم طبيعتها تحتفظ باختصاص القضاء الإداري في النزاعات الناشئة عنها، أو عندما يفوض لهذه الأشخاص بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما هو الحال في المادة 105 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي دونه يكون احتلال ملك الغير غصبا، وأنه إذا كان الاختصاص في هذه الحالة (حالة الاعتداء المادي) ينعقد للقضاء الإداري بالنسبة للدولة وإداراتها العمومية، فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركات الخاصة من قبيل ما ذكر خارج مسطرة نزع الملكية يكون خاضعا لما يخضع له الاعتداء المادي الذي قد ينسب للدولة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن شركة اتصالات المغرب شركة مساهمة، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها ولا خضوعها لدفتر التحملات المحدد لشروط إقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدماتها، ومن ثم فإن مطالبتها بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليها نتيجة الاعتداء المادي المنسوب للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي حلت محله، إنما تكون (المطالبة) أمام القضاء العادي، إذ لم يبق للمركز القانوني السابق لهذا المكتب كشخص من أشخاص القانون العام أي أثر على الاختصاص النوعي، وبالتالي لا يجدي القول بأن انتقال ملكية عقاراته ومنقولاته إلى شركة

اتصالات المغرب وتحملها كافة حقوقه والتزاماته، هو مناط اختصاص القضاء الإداري، خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بمجموع غرفه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم اختصاص القضاء الإداري وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيسا، والسيد حسن مرشان مقررا، والسادة: إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية ومليكة بنزاهير قيدومة الغرفة الاجتماعية، والسادة رؤساء الغرف والمستشارون: محمد العلامي وأحمد اليوسفي علوي والمساعدي الحنفي ومحمد بنيعيش ومحمد تيوك وزهور الحر وعبد الكبير فريد ومحمد الترابي وحسن منصف وعبد الرحمن مزور وعبد الرحمن مصباحي عوام ومحمد ملجاوي ومليكة بنديان وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس وعبد الحميد سبيلا ومحمد الحبيب بنعطية وحسن أيت بلا وعتيقة السنتيسي وزهرة الطاهري ومحمد سعد الجرندي ومليكة بامي وعبد اللطيف الغازي أعضاء، وبحضور السيد أحمد الموساوي محاميا عاما، والسيد بناصر معزوز كاتبا للضبط.